

## فصل في أركان الورد الأحمدي والثور المحمدي

وَأَرْكَانُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ صَلَّى  
بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ اخْتِمَنَهَا  
وَكَوْنِ صَلَاةٍ وَرَدْنَا بِالْفَرِيْدَةِ  
بِآخِرِ يَقْطِئِينَ خِتَامُ الثَّلَاثَةِ  
بِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اجْبُرِ الشَّكَّ مَائَةً  
كَذِي الزَّيْدِ وَالتَّكْيِيسِ سَهْوًا أَوْ مَنْ عَدَى  
وَوَقْتُ لِرُودِ الصُّبْحِ بَعْدَ صَلَاتِهِ  
وَأَبَانُ وَرْدِ الْعَصْرِ مِنْ بَعْدِ فَرْضِهِ  
وَمَنْ فَاتَهُ فِي ذَيْنِ فَلْيَقْضِ عَاجِلًا  
وَتَالِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَصْرَهُ  
وَوَرْدُ الصَّبَاحِ قَدَمِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا  
وَلِلْعُذْرِ لِلنَّهَارِ قَدَمِ لِفِرْقَةٍ  
بِخَمْسَةِ أَحْزَابٍ بُعِيدَ انْقِضَا الْعِشَاءِ  
وَخَيْرَ مَرِيضًا وَالْحَوَائِضَ فِي الْأَدَا  
وَقِيْدَ مَرِيضًا بِالضَّعِيفِ وَعَاجِزِ  
وَمَنْ يَتِيْمٌ لِلصَّلَاةِ فَقُلْ لَهُ  
وَالْإِنِّ فَإِنَّ الثَّانِ يَبْطُلُ عِنْدَنَا  
وَقُلْ لِلَّذِي خَصَّ الْوُضُوءَ بِوَرْدِهِ  
وَمَهْمَا عَلَيْكَ قَدْ أُقِيْمَتِ فَرِيضَةٌ  
عَلَى مَا مَضَى وَتُبْنِ بَعْدَ سَلَامِهَا  
وَلَا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِإِلَّا مَرًا  
وَمَا فِي الرِّمَاحِ فَاخْصُصْنَهُ بِمُطْلَقِ  
وَرْدًا سَلَامًا وَاحِكِ صَاحِ مُؤَدِّنًا

عَلَى الْمُصْطَفَى هَلَّلْ بِمَائَةِ مَرَّةٍ  
عَلَيْهِ سَلَامٌ اللَّهُ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ  
هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَسْنَى لِعِظَمِ الْمُثُوبَةِ  
جَرَى عَمَلٌ مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ  
بُعِيدِ الْبِنَاءِ وَالتَّمَامِ لِسُبْحَةِ  
لِزَيْدٍ أَعَادَ وَرْدَهُ دُونَ مَرِيَّةٍ  
إِلَى الْمَغْرِبِ الْمُخْتَارِ مِنْهَا لِضُحُوَّةٍ  
إِلَى الْفَجْرِ وَالْمُخْتَارِ عِنْدَ الْأَخِيرَةِ  
فَبِالنَّذْرِ صَارَ مِنْ فُرُوضِ أَكِيدَةٍ  
أَوْ الصُّبْحِ فَلْيُعِدْ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ  
كَوَرْدِ الْمَسَامِعِ لِعُذْرِ مُوَقَّتِ  
وَمَنْعَهُ مُطْلَقًا لِصَاحِبِ مُنِيَّةٍ  
تُضَاعَفُ أَعْمَالُ بِتَقْدِيرِ قُدُوتِي  
وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْقَضَا بَعْدَ صِحَّةٍ  
عَنِ الْوَرْدِ إِلَّا بِاِقْتِحَامِ مَشَقَّةٍ  
تَيَمَّمْ لِرُودِ وَحَدِّهِ كَالْفَرِيضَةِ  
وَمَا فَاتَ فَاقْضِيْنَهُ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ  
فَصَلِّ بِهِ فَرْضًا بِدُونَ مَشُورَةٍ  
فَأَحْصِ وَصَلِّ كَالطَّوَّافِ بِكَعْبَةٍ  
وَلَا تَقْطَعْنَهُ لِافْتِسَاحِ الْوُظَيْفَةِ  
وَلَوْ خَفَّ بَلٌ وَلَوْ قَلِيلًا كَلْقَمَةٍ  
بِذَلِكَ أَفْتَى بَعْضُ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ  
وَشَمَّتْ بُعِيدَ الْحَمْدِ صَاحِبَ عَطْسَةٍ

إِذِ الْوَرْدُ كَالصَّلَاةِ لَكِنْ بِجُمْلَةٍ      لَذَا اغْتَفَرُوا فِيهِ أُمُورًا كَكَلِمَةِ  
فَصَلِّ فِي فَضْلِ آخِذِ الْوَرْدِ الْأَحْمَدِيِّ

وَأَخِذْ وَرْدَ الشَّيْخِ فَازَ بِجَنَّةٍ      مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَالْبَنِينَ وَزَوْجَةٍ  
وَمَعَ وَالِدَيْهَا حَيْثُ لَمْ تَكُ بَغْضَةً      لِحَبِيبِهِ مِنْهُمْ وَأَهْلِ الْوَسِيلَةِ  
بِدُونِ الْحَسَابِ وَالْعِقَابِ فَهَذِهِ أَلْـ      كَرَامَةٌ عِنْدَ الْعَامِّ شَاعَتْ وَعَمَّتْ  
وَكَمِ مِنْ فَضِيلَةٍ لَأَخِذِ وَرْدِهِ      وَكَمِ لِمُحِبِّهِ وَلِلْأَحْمَدِيِّ  
وَعَدَّ الرَّمَّاحُ بُبْدَةً مِنْ فَضَائِلِ      وَكَمِ ذَكَرَ ابْنُ بَابَا مِنْهَا بِمُنِيَةٍ  
عَلَيْكَ بِيُغِيَةِ ابْنِ سَائِحٍ إِنَّهَا      بِكُلِّ الْمُنَى كَفِيلَةٌ لِلْأَحْبَةِ